

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٦٨

بشأن حظر استيراد وبيع وتداول بعض المنتجات

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد
هيكلها التنظيمى ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استيراد وبيع وتداول الملابس الجاهزة والأقمشة والمنسوجات

والأحذية وجميع البضائع التى تحتوى على الآتى :

١- الآيات القرآنية أو أسماء الله الحسنى .

٢- الألوان العسكرية أو الشبيهة بها .

٣- الصور أو الشعارات أو العبارات المسيئة والخادشة للحياء والمخلّة

بالآداب العامة وكذلك صور المنتجات المحظور تداولها أو الترويج لها .

المادة الثانية : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب

كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالعقوبة المنصوص عليها

فى المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٥ رجب ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ يونيو ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)